

Distr.: General
27 December 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

يشرفني أن أقدم طي هذه الرسالة تقرير فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح الذي يتضمن سردا لأنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهذا التقرير، الذي وافق عليه الفريق العامل، يقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رملان بن إبراهيم
رئيس
فريق مجلس الأمن العامل
المعني بالأطفال والتزاع المسلح



التقرير السنوي عن أنشطة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، المنشأ عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، المنشأ عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب الفريق العامل يتألف من رملان إبراهيم (ماليزيا) رئيساً ومن ممثل السنغال نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والتزاعات المسلحة. وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار، قرر مجلس الأمن أن ينشئ فريقاً عاملاً تابعاً للمجلس يُعهد إليه باستعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والتزاعات المسلحة من أجل استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاكٍ للالتزامات الدولية وبالنظر في أي معلومات أخرى تقدم إليه في هذا الصدد. وقرر المجلس أيضاً أن يُناط بالفريق العامل ما يلي:
- (أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكنة اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع؛
- (ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعماً لتنفيذ القرار، وفقاً لولاية كل منها.
- ٤ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل اختصاصاته، التي صدرت في وقت لاحق كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/AC.51/2007/1). وفي ٨ أيلول/سبتمبر من العام نفسه، اعتمد الفريق العامل قائمة بالخيارات المتعلقة بالإجراءات الممكنة اتخاذها ("مجموعة أدوات العمل") (S/AC.51/2007/2).

٥ - وعملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، قدّم رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح إلى المجلس تقارير سنوية عن مستجدات عمل الفريق العامل منذ عام ٢٠٠٦.

ثالثاً - موجز أنشطة الفريق العامل

٦ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل أربع جلسات رسمية، في ٢ آذار/مارس، و ١٧ أيار/مايو، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر، واجتمع تسع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، إضافة إلى القيام بعمله من خلال إجراءات خطية. وعقد الفريق العامل أيضاً مشاورات غير رسمية مشتركة مرة واحدة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بشأن جنوب السودان في ١٤ آذار/مارس.

٧ - واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرسمية ٥٧، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، استنتاجات بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2015/336)، والذي قدم بشأنه بيان من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثل الدائم في مرفق الاستنتاجات (S/AC.51/2016/1). وأدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بأحدث ملاحظاتها بشأن الحالة في أفغانستان استناداً إلى الزيارة التي قامت بها إلى البلد في شباط/فبراير ٢٠١٦، وعرضت تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في العراق (S/2015/852)، الذي يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأدلى نائب الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ببيان أمام الفريق العامل، أرفق في وقت لاحق بالاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن العراق (انظر الفقرة ٩ أدناه).

٨ - وفي ١٤ آذار/مارس، عقد الفريق العامل مشاوراته غير الرسمية الثالثة المشتركة مع هيئة فرعية أخرى، وهي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بالتركيز على حالة الأطفال في جنوب السودان. وإثر الإحاطة الأولية التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، أجرى الفريق العامل وأعضاء اللجنة مناقشة تفاعلية بشأن حماية الأطفال في جنوب السودان مع ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٩ - وناقش الفريق العامل، في جلسته الرسمية ٥٨، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/133)، الذي يشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التقرير، مشيرة إلى استنتاجاته الرئيسية، وبعد ذلك عرض نائب الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة آراء حكومته بشأن التقرير. ثم اعتمد الفريق العامل استنتاجات بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/AC.51/2016/2)، الذي قدم بيان بشأنه من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة. وفي وقت لاحق، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إحاطة إعلامية إلى الفريق العامل بشأن المهمة التي قامت بها في السودان في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، عرض ممثل عن اليونسيف مذكرة الأمين العام الأفقية الشاملة التي تغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠ - وفي الجلسة الرسمية ٥٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمع الفريق العامل إلى عرض قدمه ممثل عن اليونسيف بشأن مذكرتي الأمين العام الأفقيتين الشاملتين اللتين تغطيان الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ومن نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، على التوالي. واستنادا إلى المعلومات الواردة منذ نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٦، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إحاطة إلى أعضاء الفريق العامل بشأن التطورات والاتجاهات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

١١ - وفي الجلسة الرسمية ٦٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد الفريق العامل استنتاجات بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2016/3) الذي قدم بيان بشأنه من ممثل للبعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة.

١٢ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ووفقا للفقرة ١ (ج) من مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس (S/2016/170)، أصدرت نشرة صحفية لمجلس الأمن بشأن المشاورات غير الرسمية المشتركة التي تعقدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان والفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى إثر اعتماد الاستنتاجات المذكورة أعلاه، نشر الفريق العامل بيانين عامين، صدرا بوصفهما نشرتين صحفيتين لمجلس الأمن، يتضمنان رسالة موجهة إلى جميع أطراف النزاع المسلح

والمجتمع المحلي والزعماء الدينيين في أفغانستان (مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦) ورسالة موجهة إلى أطراف النزاع المسلح والحكومة والمجتمع المحلي والزعماء الدينيين في العراق (مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦).

١٣ - وفي عام ٢٠١٦، وفي علاقة مباشرة بالاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن حالة الأطفال في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق، على التوالي، أرسل الفريق العامل ٥٩ بلاغا إلى ٢٦ من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى.
